

الرقم ١٣/ت/١٠٨٢

التاريخ ٣/٤/١٤٣٩هـ

المرفقات

الموضوع : ١٤٣٨/٨/٢٧هـ لقضاء، قمعوض. شعول ما ورد بتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٦٨١٥ في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

إدارة التعاميم

تعميم قضائي على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٦٨١٥ في ١٤٣٨/٨/٢٧هـ والمشار فيه إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٦٨٦ في ١٤٣٣/٩/١٠هـ المرافق له نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ، وحيث نصت المادة الرابعة من النظام على حظر مزاولة أي نشاط من نشاطات التمويل المحددة في النظام إلا بعد الحصول على ترخيص، وتضمن التعميم فرز أوراق مستقلة بشأن طالب التنفيذ وإحالتها لمؤسسة النقد العربي السعودي لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفة.

ونظراً لما ورد للوزارة من استفسارات من بعض المحاكم حول شمول ما ورد في التعميم المذكور لقضاء الموضوع، وحيث إن مزاولة هذا النشاط بلا ترخيص يشمل ما يكون لدى قضاء الموضوع أيضاً. لذا في حال وجود دعوى مقدمة لدى المحكمة تدرج تحت حكم المادة الرابعة المشار إليها فتفرز أوراق مستقلة بشأن المدعي وتحال لمؤسسة النقد العربي السعودي. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد العبدلي

التصنيف : بنوك، شركات

صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ

= السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير

= فروع الوزارة

= مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة

= المحكمة العليا

= مكتب معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار

= فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي

= محاكم الاستئناف

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيد رقم (٣٨/٣٦٨٨١٠٩ في ١٤٣٩/١/٥هـ) الشبرمي